

٧ - م ق عم ١٩٩٥/٢٦٩ زيت دوار الشمس الغذائي .

٨ - م ق عم ١٩٩٥/٢٧٠ إشتراطات تقنين الجهد للأجهزة الكهربائية المنزلية والمنتجات الكهربائية للاستعمال المنزلي .

مادة (٢) : يعاقب كل من يخالف هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره .
مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ١٦ من رجب ١٤١٦ هـ

الموافق : ٩ من ديسمبر ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٦٥)
الصادرة في ١٩٩٥/١٢/١٦ م

قرار وزاري

٩٥/٢٤٩

بشأن لائحة البطاقات التسويقية

إسناداً إلى قانون السجل التجاري رقم ٧٤/٣ وتعديلاته .

وإلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ وتعديلاته .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : تسرى أحكام هذا القرار على البطاقات التسويقية (بطاقات الخصم) وبقصد بالبطاقة التسويقية البطاقة التي تصرف بمقابل معين ويتم بموجبها منح حاملها تخفيضات معينة أو نسبة خصم مئوية على السلع والخدمات من المحل مصدر البطاقة وال محلات التجارية المشتركة معه في هذا النظام .

مادة (٢) : يرخص للمنشآت المسجلة بالسجل التجاري والتي يكون من بين أنشطتها (الوساطة التجارية) بإصدار البطاقات التسويقية ولا يجوز إصدار البطاقات التسويقية أو الإعلان عنها إلا بعد الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة .

مادة (٣) : يجب أن يبرم مصدر البطاقة عقداً بينه وبين المحلات التي تشترك معه في هذا النظام يتضمن ما يلي :

- ١ - أسماء المنشآت المانحة للتخفيض أو الخصم .
- ٢ - تحديد نوعية التخفيض أو النسبة المئوية المحددة للخصم .

- ٣ - مدة سريان التخفيض أو نسبة الخصم.
- ٤ - تعهد بمنع التخفيض أو نسبة الخصم المئوية المعلن عنها خلال المدة المصرح بها.
- ٥ - السلع التي يقع عليها التخفيض أو نسبة الخصم.
- ٦ - المزايا الأخرى التي يتم الاتفاق عليها.

مادة (٤) : يجب أن تتضمن البطاقة التسويقية مدة البطاقة والمنشآت التي تسرى عليها ونوعية التخفيض أو نسبة الخصم ويجب الا تزيد مدة صلاحية البطاقة على سنة واحدة تبدأ من تاريخ إصدارها.

مادة (٥) : تلتزم المنشآت مصدرة البطاقات بتوحيد مقابل صرفها ويجب أن يكون هذا المقابل متناسقاً مع المزايا والتسهيلات التي يحصل عليها حامل البطاقة.
كما تلتزم المنشآت المشار إليها بتوحيد نوعية التخفيض أو نسبة الخصم لجميع البطاقات.

مادة (٦) : تحسب نسبة الخصم الواردة بالبطاقة على السعر النهائي للسلعة وليس على السعر المعروض أو المكتوب عليها ويقصد بالسعر النهائي السعر الذي يرتكبه الطرفان ثمناً للسلعة.

مادة (٧) : لا يسري العمل بالبطاقة التسويقية في حالة التخفيضات العمومية (التنزيلات) المصرح للمنشأة باجرائها الا إذا اتفق على غير ذلك.

مادة (٨) : للوزارة توقيع جزاء مالي لا يقل عن خمسين ريالاً عمانياً ولا يزيد على مائة ريال عماني على المنشأة مصدرة البطاقة عند مخالفتها او في حالة مخالفة أية من المنشآت المشتركة معها ، لأي حكم من أحكام هذا القرار أو لم تمنع التخفيض أو نسبة الخصم المنصوص عليها في البطاقة ، وذلك مع عدم الإخلال بالتزام المنشأة مصدرة البطاقة بتعويض حاملها بما يعادل قيمة التخفيض أو نسبة الخصم التي لم يحصل عليها عن السلع التي قام بشرائها . وفي حالة تكرار المخالفة يكون للوزارة حرمان المنشأة من إصدار أية بطاقات تسويقية إلا بالشروط والقيود التي تضعها .

مادة (٩) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

مقبول بن علي بن سلطان
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٨ من شعبان ١٤١٦ هـ

الموافق : ٣٠ من ديسمبر ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٦٧)
الصادرة في ١٥/١١/١٩٩٥ م